المبحث الثانى

شروط الرضاع المحرم

عند تعاملنا مع بنوك اللبن ـ على فرض دخولها بلادنا الإسلامية ـ يجب أن نكون ملمين بالشروط التى توجب التحريم بالرضاع، لما قد يترتب عليها من نكاح محرمٍ، فقد يتزوج الرجل أمه أو أخته أو عمته أو خالته، أو أيـا ممن حرمن عليه بسبب الرضاع.

فإذا ما علمنا هذه الشروط، وجب أخذ الحيطة والحذر حتى لا تقع الحرمة، وتختلط الأنساب. فنراعى فى تنظيم هذه البنوك أن تكون من منظور إسلامى.

ففى شرط تحديد زمن الرضاع المحرم، إن رضع الطفل قبل انتهائه نشأت الحرمة، وإن رضع بعده لم تكن هناك حرمة.

وفى تحديد مقدار الرضعات المحرمة، فإن رضع الطفل أقل منها لم يحرم ذلك شيئًا، وإن رضعها أو أكثر منها وجدت الحرمة.

وهل تنشأ حرمة إذا كان الرضاع عن طريق السقى أو الشرب

أو الأكل أو نحو ذلك، أو أنها مقصورة على مص الثدى وشرب لبنه فقط.

وما حكم الألبان المختلطة بغيرها من السوائل أو الأطعمة أو الألبان الأخرى؟ هل تفقد الألبان مسماها فلا تنشئ حرمة أو تبقى الحرمة فى دقائقها فلا تزول؟ أم أن الحكم للغالب سواء من الألبان أو من الأطعمة الأخرى؟ إلى غير ذلك من الشروط التى يجب علينا أن نعيها حتى لا يقع المحذور.

ونشير هنا إلى أن اللبن يجب أن يكون لبن آدمية، فلو رضع طفل وطفلة من شاة مثلاً، فلا تثبت بينهما أخوّة، ويحل زواجهما، لأن الأخوة فرع من الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، لم يثبت الفرع.

الشرط الأول: زمن الرضاع الموجب للتحريم

زمن الرضاع الموجب للتحريم هو المدة الزمنية التى إذا رضع خلالها الطفل عددًا معينًا من الرضعات بصفة معينة، كان هذا الرضاع رضاعًا محرمًا يستوجب تحريم فئات مخصوصة ثم ذكرهم عند بحث المحرمات من الرضاع.

تبدأ المدة حين ولادة الطفل، وتستمر لفترة اختلف فى

تقديرها، بحيث لو رضع الطفل خلالها كان رضاعًا محرماً، ولو رضع بعدها لم يحرم هذا الرضاع شيئًا.

فما هى هذه المدة؟ وهل هى مطلقة دون تحديد بحيث تعم رضاعة الصغير والكبير؟ أم هى محددة فى الصغر فقط؟ ولماذا اختلف فى تحديد مقدارها فى الصغر؟

وقد يسأل سائل: وما علاقة هذه المدة ببنوك اللبن؟ نقول إن هذه المدة هى المعيار الحقيقى لثبوت التحريم من عدمه. من هنا كانت أهميتها عند بحث موضوع بنوك الألبان. وكان لأهل العلم والفقهاء ـ رحمهم الله ـ آراء متباينة فى احتساب هذه المدة، جاءت على النحو التالى:

* رأىٌ يرى[1]: أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب، إنما هى ما كانت فى الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تتم الرضاعة، وهذا قول أكثر أهل العلم، فقد روى نحو ذلك عن **عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة، وأزواج النبى ﷺ سوى عائشة.** وإليه ذهب **الشعبى وابن شبرمة، والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، ومالك** فى رواية **ابن وهب**، وهو قول **الإمامية** أيضًا.

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١١ ، ٢١٢ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٢، ٥٤٣ـ الموطأ ـ شرح الزرقانى جـ٣ ص ٢٤١ ـ شرائع الإسلام جـ٢ ص ٢٨٣.

وقد احتج أصحاب هذا الرأى بما يلى:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾(٢).

دلت الآية الكريمة الأولى على أن مدة الرضاع المعتبرة شرعًا هى حولان لمن أراد أن يتم الرضاعة، فلا حكم للتحريم بعدهما، ودلت الآية الثانية على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعًا هى عامان.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

ـ ما روى عن **عائشة** رضى الله عنها، قالت: «دخل علىَّ النبى ﷺ، وعندى رجل، قال: **يا عائشة: من هذا؟** قلت: أخى من الرضاعة، قال: **يا عائشة! انظرن من إخواتكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»(٣).

دل الحديث على أن الرضاعة المعتبرة فى التحريم شرعًا، هى التى يدفع إليها الجوع، وهذا لا يكون إلا فى الصغر، بمعنى أن

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) سورة لقمان آية ١٤.

(٣) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٢ ص ١٠٤.

لبن المرأة لا يكون غذاء دافعًا للجوع، كافيًا فى الجملة إلا فى الصغر، وهو حولان ـ فى رأيهم.

ما روى عن **أم سلمة** رضى الله عنها، قالت **«لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى، وكان قبل الفطام»**[1].

دل الحديث على أن الرضاعة لا تحرم إلا فى زمن الثدى، أى: فى الصغر قبل الفطام، أما بعد ذلك ـ بعد الفطام ـ فلا تحرم شيئًا. ومعلوم أن الفطام حولان.

ـ ما روى عن **على بن أبى طالب** رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم»**[2].

ـ ما روى عن **ابن عباس** رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين»**[3].

---

(١) رواه الترمذى ـ باب الرضاع جـ٢ ص ٢١١وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين.

(٢) مجمع الزوائد جـ٤ ص ٢٦٢ وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف ـ كما روى بعضه أبو داود فى سننه والطبرانى فى الأوسط.

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ـ باب ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين جـ٧ ص ٤٦٢، وقال: يوقف على ابن عباس رضى الله عنهما، وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبى.

دلالة حديثى **على بن أبى طالب، وابن عباس** رضى الله عنهم واضحة وتفيد المطلوب.

ثالثاً: ومن أقوال صحابة رسول الله ﷺ:

ـ ما روى عن **عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود** رضوان الله عليهم، وغيرهم، بأنه: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**»[1].

* ورأىٌ يرى: أن مدة الرضاع المحرمة هى ثلاثون شهراً. وهذا ما ذهب إليه **أبو حنيفة**[2]، وقد استدل على رأيه بقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾[3]. وأن مقصود قوله تعالى ﴿ **وَحَمْلُهُ** ﴾ ليس حمل الأحشاء فى البطن، وإنما الحمل فى الفصال وكانت الثلاثون شهرًا هى أقل مدة يفصل بعدها الرضيع، ويبدأ يستقل بغذائه دون الاعتماد على لبن الأم.

* ورأىٌ ثالث: يرى إضافة شهر أو شهرين، وقيل: ثلاثة على الحولين المحرمين. وهذا ما ذهب إليه **المالكية**[4] فى رواية ثانية. وعللوا ذلك بافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يتدرج

---

(١) الموطأ ـ شرح الزرقانى جـ٣ ص ٢٤٧ ـ السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص ٤٦٢.

(٢) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤١.

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٤) الموطأ ـ شرح الزرقانى جـ٣ ص ٢٤١ ـ المدونة الكبرى جـ٥ ص ٨٨ وما بعدها.

فيها إلى فطامه، لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج.

* ورأيٌ رابع: يرى أن مدة الرضاع المحرم هى ثلاث سنين، وهو ما ذهب إليه **زفر**[1].

ومعنى ذلك إضافة سنة بعد الفطام فى الحولين، وذلك للاحتياط؛ إذ الأساس هو الاستغناء عن اللبن. وهذا لا يتم بمجرد انتهاء الحولين أو الفطام، بل لابد من فترة حددها بسنة احتياطًا.

* ورأيٌ خامس: يطلق المدة دون حد أقصى فيحرم الرضاع مع الكبر، وتجاوز الفطام. وهذا ما ذهبت إليه السيدة **عائشة** رضى الله عنها[2]. وروى أيضًا عن **عطاء والليث وداود**.

وقد أرجأنا بحث رضاع الكبير وما يترتب عليه من حرمة إلى ما بعد ذلك.

مناقشة الآراء والأدلة

الآراء الأربعة الأولى متفقة على أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الصغر، حيث ينبت اللحم، وينشز العظم، إلا أن وقت الصغر يختلف عندهم، فالإمام **أبو حنيفة** استدل بالآية الكريمة التى تحدد الحمل والفصال بثلاثين شهراً، واعتبر أن هذه المدة هى أقل مدة.

---

(١) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤١ ـ بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧٢٦.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ ـ المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٧ ـ ٢٤.

الرضاع بعد الفطام

سبق أن رجحنا أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الصغر، وحددنا الحولين معياراً للتحريم. فمتى حدث الرضاع بعدهما لم يثبت التحريم، وإن حدث قبلهما ثبت، فلا رضاع محرم إلا ما كان فى الحولين، ثم يتبع ذلك الفطام.

فماذا لو فطم الرضيع قبل الحولين، ثم ارتضع بعد ذلك، وقبل انقضائهما، فهل يكون هذا الرضاع محرمًا أم لا يكون؟ بمعنى: هل يعتبر الفطام بمدته أو بنفسه ؟.

والمدة المعتبرة هنا مختلفة عند المذاهب فهى كما سبق حولان عند **الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد**، وثلاثون شهراً عند **أبى حنيفة**، وثلاث سنوات عند **زفر**، أما مالك فقد أضاف شهراً أو شهرين أو ثلاثة على الحولين.

وكان للفقهاء فى هذا الأمر رأيان: رأى يرى اعتبار المدة، بمعنى أن زمن الرضاع محدد بمدة معينة إن حدث رضاع خلالها ثبت التحريم - فُطِمَ الطفل قبل انتهائها أم لم يفطم.

ورأى يرى اعتبار الفطام نفسه، بمعنى إذا فطم الطفل قبل انقضاء المدة واعتمد على غذائه، ثم عاد للرضاعة خلال تلك المدة، لم يثبت التحريم.

أما أصحاب الرأى الذى يرى اعتبار المدة أساسًا للتحريم فهم **الحنفية والشافعية والحنابلة**[1].

فقال الشافعية والحنابلة: إن الاعتبار بالمدة ـ أى: فى الحولين ـ لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم. ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[2]، وقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**»[3].

وقال الحنفية: لا يعتبر الفطام قبل المدة، فلو فطم قبلها، ثم ارتضع فيها ثبت التحريم إلا فى رواية **لأبى حنيفة** رواها **الحسن** عنه، والذى اعتبر الفطام بنفسه لا بمدته.

أما أصحاب الرأى الذى يرى التحريم باعتبار الفطام دون المدة، فهم **المالكية وأبو حنيفة**[4].

قال المالكية: إذا فطم قبل المدة، ثم ارتضع خلالها، فلا يحرم

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٣ ـ شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤٦ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٢ ـ شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤٦.

الرضاع شيئًا. وقال **أبو حنيفة** فى **رواية عنه رواها الحسن**: إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفى بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها.

واحتج أصحاب هذا الرأى بحديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[1].

بمعنى: إن فطم الطفل أثناء المدة، واعتمد على غذائه المستقل عن لبن أمه، ثم ارتضع بعد ذلك لم يكن رضاعة عن مجاعة.

ونرى ـ والله أعلم ـ أن اعتبار المدة فى تحديد التحريم الناشئ عن الرضاع بعد الفطام هو الأدعى للقبول.

فالمعيار الذى حددته النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة تعلق بالمدة التى يتم فيها الرضاع، والتى ينبت فيها اللحم وينشز العظم.

وعلى ذلك لو فطم الطفل قبل انقضاء الحولين، ثم اضطر للغذاء عن طريق بنوك اللبن لسبب ما خلال تلك المدة، صار ذلك اللبن محرمًا بشرط ثبوت حرمة بنوك اللبن.

أما مع القول الآخر الذى يرى اعتبار الفطام دون المدة فلا يثبت التحريم عند تناول اللبن الوارد من بنوك اللبن بعد الفطام ـ بلغت أو لم تبلغ الحولين.

---

(١) سبق تخريجه.

* رضاع من تجاوز سن الطفولة

الرضاعة المعتادة التى فطر الله الطفل عليها تكون فى الصغر منذ المهد، لتؤدى دورًا مهمًا فى التنشئة البدنية والنفسية له. فهى تنبت اللحم وتنشز العظم حتى يقوى العود ويشتد ويصبح قادرًا على الغذاء من غير لبن الأم أو المرضعة.

وهى تؤصل معنى ساميًا فى الصغير يتجلى فى حنان الأمومة وتعلق البنوة والانتماء الذى يصل إلى حد النسب والقرابة، فتصبح المرضعة أمًا، ويصير أبناؤها إخوة له، فيحرم بذلك الرضاع ما يحرم النسب.

ونتسائل: هل يتحقق ذلك التحريم إذا تجاوز الطفل مرحلة الرضاعة؟ أم أن زمن التحريم قد انتهى بانتهاء مرحلة الرضاعة فى الصغر؟

وقد تناول أهل العلم والفقهاء هذا الأمر، وكانوا على رأيين: رأى يقضى بأن رضاعة الكبير لا يحرم شيئًا لتجاوزه مرحلة الرضاع فى الصغر، ورأى يقضى بالتحريم فى رضاع الكبير.

الرأى الأول:

ويقضى بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم. وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب **جمهور الفقهاء، والإمامية من**

الشيعة، وقد حددوا مدة الرضاع المحرم بحولين، وزاد بعضهم شهراً أو شهرين أو ستة أشهر أو عامًا إلا أن كل ذلك لا يتجاوز مرحلة الصغر. وقد استدلوا على ذلك بما رويناه عند بحث زمن الرضاع الموجب للتحريم.

الرأى الثانى:

ويقضى بأن رضاع الكبير يثبت به التحريم، وبهذا قالت السيدة **عائشة** رضى الله عنها، وروى عن **عطاء والليث وداود وابن حزم**[1]، وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

ـ ما روى عن **عائشة** رضى الله عنها، قالت: «إن **سالماً** مولى **أبى حذيفة** كان مع **أبى حذيفة** وأهله فى بيتهم، فأتت (تعنى ابنة سهل» النبى ﷺ، فقالت: إن **سالماً** قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوه، وإنه يدخل علينا، وإنى أظن أن فى نفس **أبى حذيفة** من ذلك شيئًا، فقال لها النبى ﷺ: «**أرضعيه تحرمى عليه، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة**. فرجعت فقالت: إنى قد أرضعته، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة»[2].

وبذلك كانت **عائشة** رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت **عائشة** أن يراها أو يدخل عليها ـ وإن كان كبيراً ـ خمس رضعات، ثم يدخل عليها [3].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٧ ـ ٢٤ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الرضاع جـ٢ ص ١٠٧٦.

(٣) سنن أبى داود جـ٢ ص ٢٢٣ ـ المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٢.

دل الحديث الشريف على أن رضاع الكبير يقع به التحريم. وقد يقال: وكيف ترضعه وهو كبير، فتكشف له سترًا قبل أن يصير ابنًا؟. وعادة ما يكون ذلك بحلب اللبن فى كوب أو وعاء ثم شربه[1]. وهذا متبع فى بعض القرى، وأحيانًا يصنعون منه غذاء الطفل بخلطه مع الطعام.

مناقشة الآراء والأدلة

يرجع سبب الاختلاف إلى مفهومهم فى تفسير الآية الكريمة، وإلى تعارض الآثار الواردة في ذلك الأمر.

* ففى الآية الكريمة: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[2].

قال أصحاب الرأى الأول إنها تحدد مدة الرضاعة المعتبرة شرعًا بحولين، أى: فى الصغر، ولا حكم للتحريم بعد انقضائهما.

أما أصحاب الرأى الثانى فقد اعتبروا ذلك أمرًا من الله تعالى بإرضاع المولود عامين لمن أراد أن يتم الرضاعة. وليس فى ذلك تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن ينقطع التحريم بتمام الحولين، ولا يجوز التخصيص إلا بنص يبين أنه مخصوص له، لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه[3].

---

(١) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٢٢.

كما أضافوا أن ذكر الحولين إنما كان لبيان مدة النفقة الواجبة على الوالد أو الولى للأم أو المرضعة، فإن أرضعته الأم بعد ذلك كان تطوعًا منها.

إلا أن مفهوم الآية عند أصحاب الرأى الأول كان الأرجح والله أعلم ـ لأنه هو المعتاد الذى أوجبته الفطرة السليمة والذى أكدته آية: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ** ﴾[1]، والأحاديث الواردة بوجود الرضاع فى الصغر والتى سبق ذكرها.

وفى السنة المطهرة:

احتج أصحاب الرأى الثانى بحديث **سالم** مولى **أبى حذيفة** لإثبات التحريم عند إرضاع الكبير وهو حديث صحيح، كما صح ذلك عن **عائشة** رضى الله عنها، أنه كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته إحدى أخواتها، وقد سبق أن بينا أن ذلك يكون بحلب اللبن فى وعاء دون كشف ستر لكبير[2]..

وذهب بعض أصحاب الرأى الأول[3] إلى القول بأن هذا الحديث خاص **بسالم**، فقد أبت **أم سلمة** رضى الله عنها، وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن **لعائشة**: والله ما ندرى، لعلها كانت رخصة

---

(١) سورة لقمان آية ١٤.

(٢) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤١.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٣.

من النبى ﷺ **بسالم** دون سائر الناس، فلا يتعدى الحكم إلى غيره، وعلى ذلك لا يثبت التحريم عند رضاع الكبير.

وذهب البعض الآخر من أصحاب الرأى الأول[1] إلى القول بأن حديث **سالم** مولى أبى **حذيفة** قد نسخ بآثار كثيرة عن النبى ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تفيد اتفاقهم عليه[2].

منها قوله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**».

ومنها: «**لا رضاع إلا بعد الفصال**».

ومنها: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام**».

ومنها: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**».

أماحديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، الذى احتج به أصحاب الرأى الأول، وقالوا إن الرضاعة المعتبرة شرعًا هى التى يدفع إليها الجوع، وهذا لا يكون إلا فى الصغر.

وردَّ أصحاب الرأى الثانى[3] بأن هذا الحديث حجة لهم

---

(١) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث. أما حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم» فقد رواه أبو داود فى سننه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ سنن أبى داود جـ٢ ص ٢٢٢، وذكر فى مجمع الزوائد جـ٤ ص ٢٦٢. وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة لكنه اختلط كما رواه الطبرانى.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٧ص ٢٣ ، ٢٤.

لا عليهم، لأن للكبير من الرضاعة فى طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات.

إلا أننا نرى ـ والله أعلم ـ أن الرضاعة منذ المهد ـ أى: فى الصغر ـ هى التى تنبت اللحم وتنشز العظم، وهى بالتالى التى تدفع الجوع عن الصغير. وليس ذلك هو الحال مع الكبير.

ومن استقراء كل ما سبق نجد أن الرأى الأول الذى يقضى بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم أدعى للقبول لقوة أدلة أصحاب الرأى الأول من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم جميعًا، وكذلك ما جاء فى تفنيد أصحاب الرأى الأول لأقوال أصحاب الرأى الثانى.

وعند اعتبار هذا الترجيح فلا حرج من غذاء الطفل الذى تجاوز الحولين من اللبن الوارد من بنوك اللبن إن دعت الحاجة إلى ذلك، حيث لا تثبت الحرمة.

الشرط الثانى: مقدار الرضاع المحرم

مقدار الرضاع المحرم هو القدر من اللبن الذى يحدث به التحريم، فإن رضع الطفل فى زمن الرضاع أقل منه، لم تكن هناك حرمة، وإن رضعه أو زاد عليه وجبت الحرمة.

والسؤال هنا: ما هو هذا المقدار، وما معياره؟

اختلف أهل العلم فى تحديد المقدار المحرم من اللبن، فقال

البعض بعدم التحديد، وأن قليله وكثيره محرم، وقال الآخرون بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء اختلفوا فى هذا القدر، فمنهم من قال بثلاث رضعات، ومنهم من قال بخمس رضعات، ومنهم من قال بعشر رضعات، ومنهم من قال بخمس عشرة رضعة، أو رضاع يوم وليلة.

وترجع أهمية ذلك فى دراستنا لمعرفة الحد الأدنى من قدر اللبن الذى يؤدى إلى التحريم عند التعامل مع بنوك اللبن. أما تفصيل الآراء فهى على النحو التالى:

الرأى الأول:

التحريم بالإرضاع يثبت بقليل الإرضاع وكثيره، ولو بالمصة الواحدة فى زمن الرضاع أخذًا بإطلاق الإرضاع دون تحديد.

ولأنه فعل يتعلق به التحريم فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له، كما أن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل بقليله وكثيره أيضًا.

وبهذا القول جاء **على وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وقتادة وحماد والأوزاعى والثورى، والحنفية والمالكية** ورواية عن **أحمد**[1].

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[2].

---

(١) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٤١ ـ الموطأ ـ شرح الزرقانى جـ٣ ص ٢٤٢ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٦.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

دلت الآية الكريمة على تعليق التحريم بالإرضاع دون تعيين قدر معين للإرضاع، ولا موجب يقتضى التخصيص، فبقى الحكم فى الآية الكريمة على إطلاقه دون تحديد.

قوله ﷺ: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

دل الحديث الشريف على اعتبار التحريم بمجرد الرضاع، ولم يحدد القدر المطلوب من الرضاع، فكان الحكم بإطلاقه فى القليل والكثير مثل الآية الكريمة.

ـ ما روى عن عقبة بن الحرث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبى أهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما؟ ـ قال: فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فأعرض عنى، فتنحيت، فذكرت ذلك له ثانية، فقال: **كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟** فنهاه عنها ولم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد»[2].

دل ذلك على أنه لا اعتبار بالعدد، وإنما بالإرضاع، فحيثما وجد لفظه وجد حكمه.

ـ كثرة الآثار المذكورة عن صحابة رسول الله ﷺ، تؤكد ذلك الأمر، ومنها على سبيل المثال ما روى عن **على وابن عباس وابن مسعود** من أن قليل الرضاع وكثيره حرام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص ٤٦٢.

ـ المعقول الذى مؤداه أن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له.

الرأى الثانى:

التحريم بالإرضاع يثبت بثلاث رضعات مشبعات فأكثر، وهذا صريح فى نفى التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليهما، وقد ذهب إلى ذلك **أبو عبيد وأبو ثور، وداود الظاهرى وابن المنذر**، ورواية ثانية عن **أحمد**[1].

وقد استدلوا بما يلى:

ـ ما روى عن **عبد الله بن الحارث**، أن **أم الفضل** حدثت: أن النبى ﷺ، قال: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**».

وفى رواية أخرى: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[2].

دل الحديث على عدم تحريم الرضعة أو الرضعتين، لذلك كانت الثلاث يحرِّمن.

ـ المعقول الذى مؤداه أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٦، والمحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٠.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الرضاع جـ٢ ص ١٠٧٤ ، ١٠٧٥. روى ذلك عن عائشة والزبير رضى الله عنهما.

الرأى الثالث:

التحريم بالإرضاع لا يثبت بما دون خمس رضعات متفرقات مشبعات. وروى هذا عن **عائشة وابن مسعود، وابن الزبير وعطاء وطاوس**، وهو قول **الشافعى** ورواية ثالثة عن **أحمد**، وهو قول **ابن حزم**[1]، فمتى التقم الصبى الثدى فامتص منه، ثم تركه باختياره لغير عارض، كان ذلك رضعة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى:

ـ ما روت **عمرة** عن **عائشة** رضى الله عنها، أنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن**»[2].

دل الحديث على أن التحريم لا يتحقق إلا بخمس رضعات معلومات فما فوقها.

ـ إن علة التحريم بالرضاع هى شبهة الجزئية التى تحدث باللبن الذى ينشز العظم وينبت اللحم، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣ ص ٢٣٧ ـ المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨ ص ٢١٧ ـ المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٩ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الرضاع جـ٢ ص ١٠٧٥ ـ كما رواه مالك فى الموطأ جـ٣ ص ٢٤٩ وقال: وليس على هذا العمل. والترمذى فى سننه جـ٢ ص ١٣ وأبو داود.

الرأى الرابع:

التحريم بالإرضاع يثبت بعشر رضعات[1]، لما روى عن **حفصة** رضى الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات أو بضع عشرة»**[2]، وما روى **مالك** عن نافع أن **سالم بن عبد الله بن عمر** أخبره عن **عائشة** أم المؤمنين أنها: **«أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىَّ، فقال سالم: فأرضعتنى ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعنى غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة»**[3].

دل الحديثان على أن التحريم يثبت بعشر رضعات.

الرأى الخامس:

التحريم بالإرضاع يثبت بخمس عشرة رضعة، أو رضاع يوم وليلة. وقد ذهب إلى ذلك **الإمامية**[4] وقالوا: لا تتحقق الحرمة إلا إذا رضع الطفل من المرأة يومًا وليلة، على أن يكون غذاؤه

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٩، ١٠ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٦.

(٢) مجمع الزوائد جـ٣ ص ٣٤١ وقال: وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق ـ كما رواه الطبرانى.

(٣) رواه مالك فى الموطأ جـ٣ ص ٣٤١. وقال السيوطى: هذه خصوصية لأزواج النبى ﷺ خاصة دون سائر النساء. وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج الرسول ﷺ رضعات معلومات، وليس لسائر النساء، ثم ذكر حديث عائشة وحديث حفصة. ولعل هذا جاء قبل نسخه بخمس رضعات.

(٤) المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ١٩٩ ـ الفقه على المذاهب الخمسة جـ٢ ص ٣١٨.

فى هذه المدة منحصراً بلبن المرأة فقط لا يتخلله طعام، أو خمس عشرة رضعة كاملة، لا يفصل بينهما رضعة امرأة أخرى. وعللوا ذلك بأن فى هذه الكمية من اللبن ما ينبت اللحم وينشز العظم.

مناقشة الآراء والأدلة

يرجع السبب فى كثرة الآراء وتباينها إلى الاختلاف فى أمرين[1]:

الأمر الأول:

معارضة عموم الآية الكريمة: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾، للأحاديث الواردة بتحديد عدد الرضعات، أى: بين أصحاب الرأى الأول الذى احتج بالآية الكريمة وأصحاب الآراء الأربعة الأخرى مجتمعة الذين احتجوا بالأحاديث المحددة لعدد الرضعات.

الأمر الثانى:

معارضة الأحاديث التى احتج بها أصحاب الآراء الأخرى، أى: بين أصحاب الآراء الأربعة: الثانى والثالث والرابع والخامس.

* فالآية الكريمة التى احتج بها أصحاب الرأى الأول الذى يقضى بأن الرضاع قليله وكثيره محرم، يقابلها حديث **أم الفضل** الذى لم يحرم المصة والمصتين لأصحاب الرأى الثانى،

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣١.

والذى حرم اعتبارًا من الثلاث، وحديث **عائشة** رضى الله عنها الذى حرم اعتبارًا من الرضعة الخامسة لأصحاب الرأى الثالث، وحديثا **عائشة وحفصة** رضى الله عنهما اللذين حرما اعتبارًا من الرضعة العاشرة لأصحاب الرأى الرابع، كما تتعارض الآية مع رأى **الإمامية** الذى حرم اعتبارًا من الرضعة الخامسة عشرة أو رضاعة يوم وليلة.

فمن رجح ظاهر الآية الكريمة على هذه الأحاديث حرم أعداد الرضعات الواردة فى الأحاديث اعتبارًا من المصة الواحدة وهم أصحاب الرأى الأول، ومن جعل الأحاديث مفسِّرة ومفصِّلة لعموم الآية الكريمة وجمع بينها فقد رجح رأيه وهم أصحاب الآراء الأربعة الأخرى، وهذا هو الأصح ـ والله أعلم ـ لأن السنة المطهرة جاءت لتفسر عموم ما جاء به القرآن الكريم، وتفصِّل ما أجمله.

لذلك يمكن القول بأن الآية الكريمة التى احتج بها أصحاب الرأى الأول تفيد عموم التحريم لباقى الآراء. فإن مطلق الرضاع مقيد بعدد الرضعات، وعلى هذا فلا يعتد بالرأى الأول.

* أما الرأى الرابع الذى يقضى بأن الرضعات المحرمة عشر رضعات، فلعل حديثى **عائشة وحفصة** رضى الله عنهما كانا قبل حديث **عائشة** الصحيح والذى قالت فيه: «**كان فيما أنزل من القرآن الكريم عشر رضعات معلومات ثم نُسخن بخمس معلومات... الحديث**).

فنسخ هذا الحديث حديثى العشر رضعات.

وقد قال فى ذلك **السيوطى**: إن هذه خصوصية لأزواج النبى ﷺ خاصة دون سائر النساء. وقال فيه **عبد الرزاق** فى المصنف عن **معمر**: أخبرنى **ابن طاوس** عن أبيه، قال: كان لأزواج النبى ﷺ رضعات معلومات، وليس لسائر النساء، ثم ذكر حديثى **عائشة وحفصة** رضى الله عنهما[1]، وقال: ولعل ذلك جاء قبل نسخه بخمس رضعات.

لهذا فلا يعتد بالرأى الرابع. بالإضافة إلى ضعف حديث **حفصة** رضى الله عنها الذى بيناه.

* أما الرأى الخامس، وهو رأى **الإمامية** والذى حدد الرضعات بخمس عشرة رضعة أو رضاعة يوم وليلة، فلم يكن لهم سند سوى المعقول الذى مؤداه: أن هذا المقدار من اللبن كاف لإنبات اللحم وإنشاز العظم.

ويتبقى بعد ذلك الرأى الثانى الذى احتج بحديث **أم الفضل** فى المصة والمصتين، والرأى الثالث الذى احتج بحديث **عائشة** فى الخمس رضعات، وكلا الحديثين صحيح.

وقد اعترض على حديث **أم الفضل**[2] بأنه مضطرب فى سنده فمرة عن **أم الفضل**، ومرة عن **عائشة**، ومرة عن **الزبير**، كما أن الرضعة غير المصة، لقوله ﷺ: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان**».

---

(١) شرح الموطأ للزرقانى جـ٣ ص ٣٤١.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٥ وما بعدها ـ المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٤ وما بعدها.

كما أن الثلاث مصات التى توجب التحريم فى نظر أصحاب هذا القول لا تدفع جوعًا، وقد لا تصل إلى الأمعاء.

وردً على ذلك بأن الحديث صحيح، ورواية الخبر من عدة طرق هى قوة لهذا الخبر، وقال فيه **ابن حزم**: لو لم يرد غيره لكان القول ما قالوا. لكن قد جاء غير هذا مما سنذكره إن شاء الله، وذكر حديث **عائشة** رضى الله عنها الذى أوجب التحريم اعتبارًا من الخمس رضعات.

وعموماً فالجمع بين الحديثين الصحيحين وارد باعتبار أن ما فوق المصتين يوجب التحريم، ولم يرد فى لفظ الحديث ثلاث مصات، إنما كان ذلك استنتاجًا. وهو بهذا يقوى حديث **عائشة** رضى الله عنها الصحيح، والذى ذكر بصريح اللفظ خمس رضعات.

وقد اعترض[1] أيضًا على حديث **عائشة** الذى يحرم الخمس رضعات من عدة وجوه، وردت عند أصحاب الآراء المعارضة جمعها ورد عليها **النووى** فى المجموع، وهى:

أولاً: إن الحديث متضمن كون الخمس رضعات قرآنًا، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محل النزاع.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٦ ـ بدائع الصنائع جـ٢ ص ٧، ٨ ـ شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٣٨ وما بعدها ـ الموطأ شرح الزرقانى جـ٣ ص ٢٤٠ ـ بداية المجتهد جـ٢ ص ٣١ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٥ وما بعدها ـ المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٩ وما بعدها.

ثانيًا: لو كان قرآنًا لحفظ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون** ﴾[1].

ثالثًا: فى قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[2]، إطلاق الرضاع؛ فيقع بالقليل والكثير.

رابعًا: حديث **عقبة بن الحرث** الذى أوردناه، والذى نهاه ﷺ عن زوجته **أم يحيى بنت أبى أهاب**، ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام عن الكيفية أو عدد الرضعات.

خامسًا: حديث **أم سلمة** رضى الله عنها الذى أوردناه، والذى جاء فيه: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى**»، يدل على عدم اعتبار الخمس رضعات، لأن الفتق يحصل بدونها.

وقد رد على هذه الاعتراضات[3] على النحو التالى:

أولاً: اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع، وكذلك انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة تثبت بظنية الثبوت التى يجب عندها العمل.

---

(١) سورة الحجر آية ٩.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٩ وما بعدها. المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٥ وما بعدها.

ثانيًا: كونه غير محفوظ ممنوع، فقد حفظه الله برواية **عائشة** رضى الله عنها له، والمعتبر حفظ الحكم.

ثالثًا: مطلق الرضاع فى عموم الآية: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ مقيد بعدد الرضعات فى حديث **عائشة** رضى الله عنها الصحيح.

رابعًا: قد يكون ترك الاستفصال عن الكيفية وعدد الرضعات فى حديث **عقبة بن الحرث** مرده إلى سبق البيان منه ﷺ للقدر المحرم.

خامسًا: أما حديث **أم سلمة** الذى جاء فيه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى» فهو مطلق أيضًا قيد بحديث الخمس رضعات، ولم يذكر فيه التفصيل لسبق البيان.

والرأى ـ والله أعلم ـ بعد مناقشة كل الآراء والأدلة والحجج، هو ما جاء به أصحاب الرأى الثالث الذى يقضى بأن التحريم بالرضاع لا يثبت بدون خمس رضعات معلومات مشبعات.

وقد سبق لنا أن بينا عدم الأخذ بالرأى الأول الذى يفيد العموم دون تحديد عدد الرضعات. ونسخ وضعف أدلة الرأى الرابع، وعدم وجود سند للرأى الخامس. كما بينا إمكان الجمع بين الرأى الثانى والثالث الذى رجحناه.

الشافعية[1]:

يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة لاختصاصهن، ولأن الشهادة على عورة، إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدى، وإنه عورة، فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة. وإنما اشترط أربع نسوة لتقوم كل امرأتين مقام رجل واحد.

الحنابلة[2]:

كان للحنابلة **ثلاثة أقوال** فى ثبوت الشهادة على الرضاع. **فالقول الأول** يقضى بثبوت الشهادة من امرأة واحدة فى الرضاع إذا كانت مَرْضيَّة، وبهذا قال **طاوس والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب، وسعيد بن عبد العزيز** ورواية أولى عن **أحمد**.

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث **عقبة بن الحرث** الذى ذكرناه من قبل، والذى ادعت فيه أمة سوداء أنها أرضعت **عقبة ابن الحرث** وزوجته، وقد أمره الرسول ﷺ بأن يخلى سبيلها.

أما **القول الثانى** فيقضى بثبوت الشهادة على الرضاع من امرأة واحدة مع استحلافها، وهو قول **ابن عباس وإسحاق**، ورواية ثانية عن **أحمد**. وقد احتجوا بحديث **ابن عباس** رضى الله عنهما فى امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله، فقال: إن كانت مَرْضيَّة استُحلفت وفارق امرأته.

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٥٨.

أما القول الثالث فيقضى بثبوت شهادة امرأتين، وهو قول **الحكم** ورواية ثالثة عن **أحمد**، لأن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا بشهادة رجلين فالنساء أولى.

شهادة المرضعة:

ويقبل فى الرضاع شهادة المرضعة على فعل نفسها لحديث **عقبة بن الحرث** والأمة السوداء التى أرضعته هو وزوجته، والتى قبل النبى ﷺ شهادتها. ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررًا فقُبلتْ شهادتها، وهو رأى **الإمام أحمد** مخالفًا الجمهور.

وقال **الشافعى**: تقبل شهادتها مع غيرها إن لم تقبل أجرة على الرضاع[1].

صيغة الشهادة:

ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة[2] حتى يمكن إثبات الحرمة، بمعنى أن تشمل مقدار اللبن لمعرفة هل وصل إلى حد التحريم أم لا؟.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٥٨ ـ نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٨٥.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٥٨ ـ مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥.

وزمن الرضاع لمعرفة هل كان فى السن الموجب للتحريم أم لا؟.

والكيفية التى تم الرضاع بها إلى غير ذلك من الشروط الموجبة للتحريم.

ولا يكفى الشهادة بالرضاع فقط دون تلك التفاصيل.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء[1] فى الشهادة على الرضاع فيما يخص النساء ما بين أربع نسوة واثنتين باعتبار عديل كل رجل امرأتين فيما لا يمكن فيه شهادة الرجل، أو يكفى فى ذلك امرأتان؟

أما اختلافهم فى قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد فى ذلك وهو حديث **عقبة بن الحرث** للأصل المجمع عليه، ويعنى أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء فى ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن مساوية للرجال.

والإجماع منعقد على أنه لا يُقضى بشهادة واحدة.

لذلك كان رأى **الشافعية** الذى يقضى بثبوت شهادة أربع نساء أدعى للقبول - والله أعلم - فهو يعادل رجلين بمعيار الشهادات، وفى نفس الوقت لا يسمح باطلاع الرجال الذين قد لا يكونون من المحارم على عورة مسلمة، ولاختصاص النساء بهذا الأمر كالولادة.

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ٣٤.

الشرط الثالث: وصول اللبن إلى الجوف

الرضاعة المعتادة تكون عن طريق مص الثدى، حيث يصل لبن الأم إلى المعدة والأمعاء فينشز العظم وينبت اللحم، وتنشأ تلك العلاقة الخالدة بين الأم وبنيها، فإن أرضعته أخرى صارت له أمًا تحرم عليه هى وفئات من ذويها.

ويتبادر هنا سؤال: هل تنشأ هذه الحرمة إذا وصل لبن آدمية إلى جوف الطفل بغير طريق مص الثدى؟.

أما عن كيفية وصول اللبن إلى الجوف بغير طريق المص، فيكون ذلك بالوجور أو السعوط أو الحقن.

والوجور هو صب اللبن فى حلق الطفل من غير ثدى، والسعوط هو صب اللبن فى أنفه، أما الحقن فيكون فى الدبر.

والحقيقة أن هذه الكيفية قريبة الشبه من اللبن الوارد من بنوك اللبن من حيث وصول اللبن إلى جوف الطفل بدون رضاعة. وبذلك يكون لهذا اللبن حكم الوجور أو السعوط أو الحقن مع اختلاف بين الفقهاء فى هذا الشبه، وسوف نتناول ـ وبالله التوفيق ـ الوجور والسعوط ثم الحقن.

أولاً ـ الوجور والسعوط:

كان لأهل العلم والفقهاء أقوال فيما يخص التحريم الناشئ عن الوجور والسعوط، وهل هما مثل الرضاع فى التحريم، أو

أنهما ليسا كذلك أو لكلٍّ حكم؟.. فجاءت أقوالهم على النحو التالى:

القول الأول:

الوجور والسعوط تتحقق بهما الحرمة مثل الرضاع، فإذا صب اللبن فى حلقه صبًا من غير ثدى، أو صب فى أنفه من إناء أو غيره، فكلا الأمرين الحكم فيهما حكم الرضاع. وبهذا قال **الشعبى والثورى ومالك**، وإليه ذهب **الحنفية والشافعية** وهو الأصح عن **أحمد**[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

ـ ما روى **ابن مسعود** عن النبى ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»[2].

فالوجور والسعوط يصل بهما اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، فيحصل بهما من إنشاز العظم وإنبات اللحم، ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يتساويا فى التحريم مع الارتضاع.

---

(١) المدونة الكبرى جـ٢ ص ٤٠٥ ـ شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٥٦ ـ المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٩ ـ كشف القناع جـ٥ ص ٥١٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

والأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم. فإذا تقرر هذا فإنه يحرم من ذلك مثل الذى يحرم بالرضاع[1].

القول الثانى:

الوجور والسعوط لا تتحق بهما الحرمة، فهما ليسا برضاع، وإنما الرضاع ما مص من الثدى، وقد حرم الله تعالى ورسوله الرضاع.

والوجور والسعوط حصلا من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه، فلا يحرم شيئاً. وبهذا قال **الليث وأبو سليمان وداود وابن حزم والإمامية من الشيعة** والرواية الثانية **لأحمد**[2].

القول الثالث[3]:

الوجور تتحقق به الحرمة دون السعوط، وهو قول **عطاء الخراسانى، وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية**، والعبرة بما يتيقن دخوله الجوف.

يرجع منشأ الخلاف فى هذا الأمر حول مرد التحريم، هل

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٩.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٧ ـ المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٥٣٨ ـ شرائع الإسلام جـ٢ ص ٢٨٣.

(٣) المدونة الكبرى جـ٢ ص ٤٠٥ ـ المحلى لابن حزم جـ١٠ص ٧ وما بعدها.

المقصود طبيعة الرضاع باعتباره الطريق المعتاد والطبيعى الغالب فى الرضاع المذكور بدقائقه فى السنة المطهرة، أو مرجع التحريم إلى العلة منه، وهى إنبات اللحم وإنشاز العظم؟

ونرى ـ والله أعلم ـ أن الرأى الراجح هو الذى يرجع مرد التحريم إلى السببية المتيقنة، لا الوسيلة المتبعة فقط، مع عدم التهوين من أهمية الرضاع فى البناء النفسى والوجدانى. فببلوغ اللبن إلى الجوف تتم تغذية الرضيع، ويحدث تسكين جوعه، وبالتالى بناء خلاياه التى تنبت اللحم وتنشز العظم.

بل وأتفق مع رأى **عطاء الخراسانى وابن القاسم من المالكية** فى الاقتصار على الوجور لتعلق التحريم به دون السعوط، لأن الغالب فى الوجور أن تحدد الكمية. هذا فضلاً عن أنها أيسر فى التغذية، وإيصال قدر كاف، ربما أكثر من الرضاعة الطبيعية فى جوف الرضيع.

أما السعوط فغالباً ما يتعرض الرضيع للعديد من الأزمات باعتبار الأنف وسيلة للتنفس، وبالتالى فقد لا يصل اللبن إلى الجوف إلا بقدر يسير.

أما إن كانت هناك حالة مرضية تستدعى ذلك فتؤمن الطريق إلى جوف الرضيع عن طريق أنبوب وغيره، وبلغ اللبن القدر المحرم فهنا يتعلق به التحريم، ولا يقاس السعوط المفضى إلى الإفطار فى نهار رمضان على الرضاع المفضى إلى التحريم، فمرد التحريم فى الأخير الكمية والتى لا اعتبار لها فى الصوم،

فكل ما بلغ جوف الصائم ـ ولو قطرة واحدة ـ يفسد الصوم إن كان متعمداً. أما الرضاع المحرم فالعبرة فيه بالكم المشبع المتكرر المحدد فى خمس رضعات.

ثانياً: الحقن:

ومعناه الحقن بلبن آدمية فى الدبر للتغذية أو نحو ذلك. وكان لأهل العلم والفقهاء أقوال فى هذا الأمر:

القول الأول[1]:

الحقن بلبن آدمية لا تتحقق به حرمة الرضاع. وذلك لأنه ليس برضاع، ولا يحصل به التغذى، فلم ينشر الحرمة. ولأنه ليس برضاع ولا فى معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح. والظاهر أن المناط هنا طريق الجزئية وليس ذلك فى الواصل من الأسفل، بل إلى المعدة من الأعلى. وهذا ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية**.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٣٩ ـ بدائع الصنائع جـ٤ ص ٩ ـ المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٧ ـ شرائع الإسلام جـ٢ ص ٢٨٣.

القول الثانى[1]:

الحقن بلبن آدمية تتحقق به الحرمة، فهو فى حكم الرضاع. وبهذا قال **الشافعية وابن حامد من الحنابلة وابن أبى موسى من التابعين، ومحمد من الحنفية**.

وجاء عن **الشافعية** أن الحقن كالوجور والسعوط تتعلق الحرمة بها جميعًا. فعندهم إذا رضع من الثدى رضعتين، وبالسعوط واحدة، وبالوجور واحدة، وبالحقن واحدة، كانت خمسًا كاملة محرمة.

القول الثالث[2]:

العبرة فى الحقن بالتغذية، فإن تحققت ثبتت الحرمة، وإن لم تتحقق لم تثبت. وبه قال ابن **القاسم** من **المالكية**، وعلى هذا يتعلق التحريم بحقنة تغذى، أى: تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة، وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يشترط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلى ونحوه، فيشترط فيه التغذية.

ونرى أن العبرة بحصول التغذية بالفعل، والتى عليها يتعلق التحريم سواء أكان وصول اللبن للجوف عن طريق الحقن أو

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢٢٠ ـ شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٥٥ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٩.

(٢) المدونة الكبرى جـ٢ ص ٤٠٥.

الوجور أو غيره ـ لهذا أرجح ما ذهب إليه **الشافعية** فى الحكم **والمالكية** فى التعليل.

وقد تستدعى بعض الحالات أن يتغير مسار التغذية أو أسلوبها بحسب حالة الرضيع، فقد يغذى عن طريق الحقن المباشر للأمعاء أو المعدة.

الشرط الرابع: حكم اختلاط الألبان

تقوم بنوك اللبن بجمع ألبان الآدميات فتعقمه، وتحفظه بطرق علمية تمنع فساده، أو تفقده خواصه، أو تقلل من القيمة الغذائية.

ونظراً لقلة الكمية المأخوذة من الآدمية فى المرة الواحدة، فتجمع هذه الألبان من المرضعات فى كل مرة، وتخلط، ثم تجرى عليها أعمال التعقيم والتبريد والحفظ، وبذلك تكون خليطاً جاهزاً لخدمة الصغار حين يطلب ذلك منها.

وهذا الخليط ـ كما وضحنا ـ هو ألبان عشرات الأمهات، يتغذى به غير أبنائهن دون معرفة مسبقة للوالدات اللاتى وهبن أو بعن ألبانهن، والصغار الذين ارتضعوا ذلك الخليط.

لذلك كان من الضرورى أن نعرف الحكم الشرعى للارتضاع بذلك الخليط المجهول الهوية، لما يترتب عليه من تحريم نكاح فئات خاصة مثل الأمهات والأخوات والعمات والخالات وغير ذلك. فهل يحرم هذا الخليط رغم الفوائد العديدة التى يقدمها

لأطفال صغار يحتاجون إليه نظراً لفقد أو مرض الأمهات، أو ولادتهم قبل اليوم المعلوم، فلا يستطيعون الرضاعة الطبيعية بلبن الأم، أو بالألبان الصناعية أو نحو ذلك من الموانع.

نعود ـ بتوفيق الله ـ إلى أهل العلم والمعرفة نستجلى منهم الحقائق الشرعية لنبسطها لتكون فى خدمة المسلمين. لذلك قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى **قسمين رئيسيين:**

القسم الأول: خاص بخلط لبن الآدمية مع سوائل أو مواد أخرى من غير الألبان.

القسم الثانى: خلط لبن الآدمية مع لبن أخريات.

*** القسم الأول: خلط لبن الآدمية مع سوائل أو أطعمة:**

قد يخلط لبن الأم أو المرضعة مع سوائل أخرى، كالماء والعسل وألبان الماشية، أو أطعمة كالخبز ومشتقاته، فما حكم اللبن حينئذ؟ هل يستمر التحريم أم يزول عنه اسم اللبن، فلا يثبت له تحريم؟

كان للفقهاء فى ذلك عدة أقوال:

القول الأول:

ويقضى بأن الحكم للغالب[1].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٩ ـ بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٣ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠.

فإذا كان اللبن هو الغالب على الخليط استمرت الحرمة فيه، وإلا فلا؛ لأن الحكم للأغلب، ووجهه أن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرم كما لو كان غالباً.

هذا إذا ما كانت صفات اللبن باقية فى الخليط. فإن كان اللبن مغلوباً بأن صب فى ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به التحريم، لأن هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذى، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، وبهذا قال **الحنفية، وابن حامد من الحنابلة وأبو ثور والمزنى**. وفرق **الحنفية** بين اللبن إذا اختلط بطعام مسته النار، وبطعام لم تمسه النار، فقالوا: إن مسته النار حتى نضج لم يحرم فى قولهم جميعاً، لأنه تغير عن طبعه بالطبخ، وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة، لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن، وأزال معناه، وهو التغذى، فلا يثبت به الحرمة. وإن كان اللبن غالباً للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة فى قول **أبى حنيفة** وعند **أبى يوسف ومحمد** يثبت.

القول الثانى[1]:

ويقضى بثبوت التحريم للبن المختلط بغيره.

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٣ ـ المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢٢٢ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠.

فإذا خلط اللبن بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما ، فالحكم حكم اللبن المحض الخالص الذى لا يخالطه سواه. وذلك لأن ما تعلق به التحريم إن كان غالباً تعلق به وإن كان مغلوباً، ولأنه لو وضع قليل من الخمر فى الماء، ولو لم يغيره حرم شربه إلا إذا تلاشى أثر الخمر بوسيلة أو بأخرى، وذلك لأن أجزاء اللبن حصلت فى بطن الصغير فأشبه ما لو كان لونه ظاهراً. وبهذا قال **الشافعية والخرقى، وابن حبيب، ومطرف وابن الماجشون** من أصحاب **مالك**.

القول الثالث[1]:

ويقضى بعدم ثبوت التحريم للبن المختلط بغيره؛ لأن هذا ليس برضاع ولا فى معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه وهو قول **أبى بكر من الحنابلة**.

وبالطبع هو رأى **الظاهرية والإمامية** الذين لا يحرمون إلا ما كان عن طريق مص الثدى. ولا يتحقق ذلك فى المخلوط بغيره.

*** القسم الثانى: خلط لبن الآدمية مع لبن أخرى أو أخريات:**

قد يخلط لبن الآدمية مع أخرى أو مع أخريات ليكون خليطاً يرتضعه الطفل، كما هو الحال فى بنوك اللبن. فما هو حكم

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٠.

هذا الخليط من حيث التحريم؟ هل يشمل الألبان كلها أم الأغلب أم لا يشمل أيًّـا منها؟

كان للفقهاء فى ذلك عدة أقوال:

القول الأول[1]:

يقضى بثبوت التحريم للغالب.

فإذا اختلط لبن امرأة مع أخرى أو مع أخريات وشرب الطفل الخليط، كان التحريم لصاحبة اللبن الأكثر من هذه الألبان، وعلل ذلك بأن الكل صار شيئاً واحداً فيتبع الأقل الأكثر فى بناء الحكم عليه. وبهذا قال **أبو حنيفة وأبو يوسف**.

القول الثانى[2]:

ويقضى بثبوت التحريم لكل لبن من الألبان المختلطة.

فإذا اختلط لبن امرأة مع أخرى أو مع أخريات، وشربه الطفل، كان التحريم لكل صاحبة لبن من الألبان. وبهذا قال **الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية**.

وقال الشافعية: لبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما معاً سواء للّبن الغالب، أو اللبن المغلوب.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٠.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٠ ـ بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٠.

وقال الحنابلة: إن حلب من نسوة وسقيه الصبى فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، لأنه لو خلط بماء أو عسل لم يخرج من كونه رضاعاً محرماً، فكذلك إذا خلط بلبن آخر.

وعلل **محمد وزفر** ذلك بأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً، فلا يصير القليل مستهلكاً فى الكثير، فيغذى الصبىَّ كلٌّ واحد منها بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع. فلا يسلب أحدهما قوة الآخر. فالتحريم هنا يتعلق بالكل لعموم الآية الكريمة: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[1] وبذلك يصير الطفل ابناً لهما، إن كانا لبنين لامرأتين.

القول الثالث[2]:

ويقضى بعدم ثبوت التحريم لكل منها.

نظر الفقهاء إلى هذا الأمر بنظرتين مختلفتين فى ثبوت التحريم، ففريق لم يثبت الحرمة لعدم مص الثدى، فقال: فإذا اختلط لبن امرأة مع أخرى أو مع أخريات، وارتضع الطفل الخليط، لم يثبت التحريم لأى من صاحبات اللبن وبهذا قال

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٧ ـ شرائع الإسلام جـ٢ ص ٢٨٣ ـ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠.

الظاهرية والإمامية ورواية عن **أحمد** من منطلق عدم ثبوت التحريم للبن إلا ما كان بطريق مص ثدى الآدمية. وهذا يطابق رأى المجيزين لإنشاء بنوك اللبن.

والفريق الثانى لم يثبت التحريم نظراً للشك فيمن هن صاحبات هذا الخليط من الألبان، وعللوا ذلك بأن الحرمة لا تثبت بالشك. فإن امرأة أدخلت حلمة ثديها فى فم الرضيع، ولا يُدْرَى أدخل اللبن أم لا؟ لا يحرم النكاح. وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدرى من هو فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز، لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك.

مناقشة الآراء والأدلة

سبق وأن رجحنا حرمة اللبن الوارد للجوف بأى طريق سواء أكان بالمص أو بغيره وعلة ذلك هو تحقق إنبات اللحم وإنشاز العظم، لذلك يمكن استبعاد القول الذى لا يحرم اللبن المختلط بغيره من السوائل أو الأطعمة أو بغيره من ألبان الآدميات لاشتراط التحريم بمص الثدى دون سواه، وهو غير مطابق لحالتنا التى تعتمد على الوجور بخليط ألبان، أو الأكل بخليط لبن وطعام.

أما القول الذى يقضى بأن الحكم للغالب سواء باختلاط

اللبن مع سوائل أو أطعمة أو مع غيره من الألبان بحجة زوال الاسم والمعنى للمغلوب عند اختلاط اللبن بغيره من السوائل أو الأطعمة أو بتبعية الأقل للأكثر فى بناء الحكم. فهذا القول فى الحقيقة غير صحيح ـ والله أعلم ـ لأن مكونات المغلوب أو الأقل لا زالت باقية فى الخليط.

وقد علل أصحاب القول الذى يثبت التحريم لكل صاحبة لبن فى الخليط، بأن ما تعلق به التحريم إن كان غالباً تعلق به التحريم إن كان مغلوباً، كما علل ذلك أيضاً **ابن قدامة** فى المغنى فقال: وإن حلب من نسوة وسقيه الصبى فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن.

لهذا كان القول الذى يقضى بتحريم اللبن المختلط بغيره سواء بسوائل أو أطعمة أو ألبان آدميات هو الأدعى للقبول ـ والله أعلم.